السنة السادسة والتسعون – عدد 5558 — 23 شعبان 1428 (6 سبتمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1628.07 صادر في 8 شعبان 1428 (22 أغسطس 2007) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 13 من رجب 1334 (16 ماي 1916) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة. 2951

نصوص خاصة

إقليم الصويرة.. تحديد لائحة الأفراد الموزعة عليهم قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة.

مرسوم رقم 2.07.1004 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الأفراد الموزعة عليهم قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الصويرة..... 2953

إقليم الجديدة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1031 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 1376 ما بين ن.ك 577+5 ون.ك 169+11 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم الجديدة..... 2954

وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق.. إذن بإحداث شركة تابعة تسمى « BOUREGREG MARINA»

مرسوم رقم 2.07.1035 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالإذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق بإحداث شركة تابعة تسمى «BOUREGREG MARINA»..... 2956

المنطقة الخاصة للتنمية طنجة. البحر الأبيض المتوسط.. إحداث مناطق تصدير حرة.

مرسوم رقم 2.07.1160 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.642 الصادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) المتعلق بإحداث مناطق تصدير حرة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط..... 2957

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1419.07 صادر في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006) تفوت بموجبه شركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion S.A » لفائدة شركة « Dana Petroleum (E&P) Limited » حصصا تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش من 1 إلى 3»..... 2958

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1246.07 صادر في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «طنجة العرائش Offshore» المبرم في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion S.A » وشركة « Dana Petroleum (E&P) Limited »..... 2959

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1458.07 صادر في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD » ... 2959

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مرفق التطهير السائل.

قرار لوزير الداخلية رقم 754.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبويزاكارن والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 2960

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة.. تسيير مرفق التطهير السائل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1200.07 صادر في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للبئر الجديد والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) وكذا على دفتر التكاليف المطابق له..... 2960

مجلس المعهد العالي للصيد البحري.. كيفيات انتخاب الأعضاء.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1201.07 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للصيد البحري..... 2961

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1631.07 صادر في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 1343.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2964

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1486.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2965

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1487.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2965

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1488.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2965

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1489.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2966

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1490.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2966

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1491.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2966

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1492.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2967

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1493.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2967

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1478.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2967

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1617.07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2968

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1618.07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2968

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1619.07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2968

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2968

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1628.07 صادر في 8 شعبان 1428 (22 أغسطس 2007) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 13 من رجب 1334 (16 ماي 1916) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **13.83** المتعلق بزجر الغش الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.83.108** بتاريخ **9** محرم **1405** (**5** أكتوبر **1984**) ولاسيما الفصل **16** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **13** رجب **1334** (**16** ماي **1916**) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.89.308** الصادر في **27** من شوال **1409** (**2** يونيو **1989**) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم **2.06.190** بتاريخ **16** من جمادى الآخرة **1427** (**12** يوليو **2006**)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصول **3** (الفقرات **19** و **20** و **21**) و **6** و **11** من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في **13** من رجب **1334** (**16** ماي **1916**) :

«الفصل **3** (الفقرة **19**). ـ تطلق تسمية «ماحيا» خصيصا على ماء «الحياة الطبيعي المستخرج من تقطير سلافات تخمير التين أو التمر «تضاف إليها حبات اليانسون دون أن يسفر ذلك عن أي تعديل متلاحق.

«عند إضافة الكحول إتيلي إلى هذا النوع من ماء الحياة، يفقد «المنتوج حقه في الاستفادة من تسمية ماحيا.»

«الفصل **6**. ـ لا يمكن إضافة أي مصطلح من قبيل : صنف، نموذج، «طريقة، نمط، علامة، طعم، فانتيزي، أو بيانات أخرى مشابهة لها إلى «تسميات المشروبات الروحية الموجهة للاستهلاك البشري.»

«الفصل **11**. ـ مع مراعاة الاختصاصات المعترف بها في هذا المجال «للسلطات الحكومية الأخرى وذلك بموجب نصوص تنظيمية، تخضع «ممارسة الاستيراد والتصنيع مع أو بدون التعبئة وممارسة الاتجار في «المشروبات الروحية إلى ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف «بالفلاحة بعد استشارة السلطة المحلية المعنية.

«لا تمنح الرخصة إلا إذا كانت الورشات المعنية بإعداد و/أو تعبئة «و/أو تخزين هذه المشروبات تستوفي للشروط التالية :

« ـ توفر مساحة كافية تسمح بإجراء كل العمليات في أحسن «الظروف ؛

« ـ احترام الشروط الصحية المحددة في المواصفة المغربية م.م «**08.0.000** المتعلقة بالمبادئ العامة للصحة الغذائية ؛

« ـ توفر معدات آلية لتنظيف القارورات ولتعبئة هذه المشروبات ؛

« ـ استيفاء الشروط المحددة لحفظ وتخزين المواد الغذائية.

«في حالة الإخلال بالشروط المحددة أعلاه، يمكن للإدارة سحب «أو توقيف استغلال هذه الرخصة، وذلك حسب خطورة الخلل «أو المخالفة التي تمت معاينتها.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه الصادر في **13** من رجب **1334** (**16** ماي **1916**) بالفصول **3** مكرر و**3** مكرر مرتين و **10** مكرر و **10** مكرر مرتين :

«الفصل **3** مكرر. ـ يقصد في مدلول هذا القرار ب :

« **1** ـ الكحول إتيلي **(Alcool éthylique)** من أصل فلاحي، السائل «الكحولي المتوفر على الخاصيات المطابقة لتلك التي تحددها المواصفة «المغربية **(NM.03.2.170)**. ويجب أن يقتصر استخراج الكحول على «هذه المادة الأولية المستعملة إذا تمت الإشارة إليها،

« **2** ـ قطارة **(distillat)** من أصل فلاحي، السائل الناتج عن التقطير «بعد التخمير الكحولي لمنتجات فلاحية والذي لا يتوفر على خاصيات «الكحول إتيلي المحددة في هذا القرار ولا على خاصيات مشروب روحي «شريطة أن يحتفظ على نكهة وطعم المواد الأولية المستعملة. ويجب أن «تنتج القطارة من المادة الأولية المستعملة في حالة الإشارة إليها.

« **3** ـ «مشروب روحي» سائل كحولي موجه للاستهلاك البشري «ومتوفر على مميزات ذوقية خاصة ومستخرج إما :

« * بتقطير مباشر لمواد مخمرة طبيعية و/أو بتنقيع مواد نباتية «و/أو بإضافة نكهات، سكر أو محليات مرخص بها و/أو منتوجات «فلاحية أخرى إلى الكحول الإتيلي من أصل فلاحي و/أو إلى قطارة من «أصل فلاحي و/أو إلى ماء حياة.

« * بمزج مشروب روحي مع :

« ـ مشروب أو مشروبات روحية أخرى ؛

« ـ الكحول إتيلي من أصل فلاحي، أو قطارة من أصل فلاحي أو ماء حياة ؛

« ـ مشروب أو مشروبات كحولية ؛

« ـ مشروب أو عدة مشروبات.

« **4** ـ الدرجة الكحولية الحجمية، وهي نسبة حجم الكحول الخالص «المحصل عليها تحت **20** درجة حرارية والموجودة بالمنتوج المعين مقارنة «مع الحجم الإجمالي لهذا المنتوج في نفس درجة الحرارة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 3 مكرر مرتين. ـ لا يمكن عرض المشروبات الروحية التالية «للاستهلاك البشري إلا عند توفرها على الأقل على الدرجة الكحولية «الحجمية التالية :

« • 40 % ويسكي ؛

« • 40 % باستيس ؛

« • 40 % ماء الحياة ؛

« • 37,5 % روم ؛

« • 37,5 % ماء الحياة من الخمر ؛

« • 37,5 % ماء الحياة من ثفل العنب ؛

« • 37,5 % ماء الحياة من الفواكه ؛

« • 37,5 % ماء الحياة من عصير التفاح أو الإجاص ؛

« • 37,5 % ماء الحياة من جنطيانا ؛

« • 37,5 % جين ؛

« • 37,5 % فودكا ؛

« • 36 % براندي ؛

« • 35 % اليانسون ؛

« • 35 % مشروب روحي من الحبوب ؛

« • 25 % مشروب روحي من الفاكهة ؛

« • 15 % مشروب روحي معطر باليانسون ؛

« • 5 % مشروب روحي مسمى "ميكسيد درينك".

«يمكن للمصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة الترخيص لمنتوجات «ذات تسميات أخرى غير تلك الواردة في هذا القرار، وذلك بعد دراسة «ملف تقني يشمل الوثائق التالية :

« ـ بطاقة تقنية تتعلق بالمنتوج المعين وبتلفيفه ؛

« ـ نموذج من تلفيف المنتوج ؛

« ـ شهادة تثبت حرية التسويق في بلد المنشأ بالنسبة للمنتوجات «المستوردة ؛

« ـ تقرير تحليل معد من طرف مختبر معترف به ؛

« ـ وكل وثيقة أخرى تتعلق بالمنتوج.»

«الفصل 10 مكرر. ـ يمنع إعادة استعمال القارورات في تعبئة «المشروبات الروحية إلا في حالة توفر الورشة المخصصة للتعبئة على «تجهيزات وأدوات آلية تضمن نظافتها التامة.

«لتعبئة المشروبات الروحية، يرخص فقط باستعمال اللفائف «الرجاجية أو من البوليئيتيلن (PET) حسب الحمولات التالية المسموح «بها :

«5 سل ـ 20 سل ـ 25 سل ـ 35 سل ـ 37,5 سل ـ 50 سل ـ 70 سل ـ «75 سل ـ 100 سل ـ 150 سل ـ 200 سل وما فوق بزيادة منتظمة «لشرائح من حجم 50 سل.»

«الفصل 10 مكرر مرتين. ـ يجب مطابقة عنونة وشكل تقديم «المشروبات الروحية للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

«ويجب أن تتوفر في عنونتها على البيانات التالية :

« ـ تسمية البيع ؛

« ـ الحجم الصافي ؛

« ـ الدرجة الحجمية للكحول المكتسبة ؛

« ـ الاسم أو اسم الشركة وعنوان المنتج أو الموظب ؛

« ـ الاسم أو اسم الشركة وعنوان المستورد بالنسبة للمنتجات «المستوردة ؛

« ـ لائحة المكونات بالنسبة للمشروبات الروحية باستثناء ماء الحياة «الطبيعي ؛

« ـ مدة الصلاحية بالنسبة للمشروبات التي تقل نسبة حجم الكحول «فيها عن 10% ؛

« ـ رقم حصة الإنتاج ؛

« ـ المنشأ أو المصدر الأصلي للمشروب، إذا ما كان انعدام الإشارة «إليه سيشكل لبسا للمشتري بخصوص منشإه أو مصدره «الحقيقي.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 4 ومقتضيات الفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من رجب 1334 (16 ماي 1916).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2008.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1428 (22 أغسطس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1004 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الأفراد الموزعة عليهم قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و**8** و**20** و**21** و**28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **35.76** الصادر في **6** ذي القعدة **1395** (**10** نوفمبر **1975**) بتطبيق الفصل **4** من الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الكائنة بتجزئة احد درعة وجماعة احد درعة المبينة في القرار رقم **35.76** المشار إليه أعلاه الصادر في **6** ذي القعدة **1395** (**10** نوفمبر **1975**).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

قائمة الأفراد الموزعة عليهم القطع الشاغرة منذ التوزيع بإقليم الصويرة من طرف اللجنة الإقليمية المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 1997

رقم الترتيب	الأسماء الكاملة	التعاونية	التجزئة	الجماعة	رقم القطعة
1	عبد المجيد الجعواني.	سيدي بونوار	احد درعة	احد درعة	1
2	توفيق الغول.	كذلك	كذلك	كذلك	3
3	سعيد ادريح.	كذلك	كذلك	كذلك	12
4	أحمد حريدوف.	كذلك	كذلك	كذلك	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1031 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 1376 ما بين ن.ك 577+5 وك.ن 169+11 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 مارس و12 ماي 2003 بمكاتب جماعة سيدي بوحيا بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 1376 ما بين ن.ك 577+5 وك.ن 169+11 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000.

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة س	أ	هـ	ملاحظات
1	غير محفظة	– لعطاري أحمد بن محمد – حروش حمري، بني هلال دائرة سيدي بنور	19	04	00	أرض فلاحية عارية
2	غير محفظة	ورثة ادريسي فرحي الطاهر بن سليمان، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	81	00	00	أرض فلاحية عارية
5	غير محفظة	زواوي الإدريسي العربي بن عبد الله، بني هلال،أولاد مومن، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	01	11	00	أرض فلاحية عارية
6	غير محفظة	حليمة بنت محمد بن حمادي، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	52	02	00	أرض فلاحية عارية
7	غير محفظة	– زهرة بنت محمد بن علي – رشيدة بنت محمد بن علي بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	65	07	00	أرض فلاحية عارية
8	غير محفظة	– ورثة معتاد بالله بن أحمد بن محمد، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	45	01	00	أرض فلاحية عارية
9	غير محفظة	العسيد احمد بن عباس، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	27	00	00	أرض فلاحية عارية
10	غير محفظة	حليمة بنت الحاج محمد، بني هلال ، أولاد بوسلهام ، دائرة سيدي بنور	96	19	00	أرض فلاحية عارية
11	غير محفظة	الحاج أحمد بن محمد بن علي، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	93	17	00	أرض فلاحية عارية
12	غير محفظة	ورثة الداوي بن محمد بن علي،بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	01	22	00	أرض فلاحية عارية
13	غير محفظة	ورثة الإدريسي بوغنبور عبد الله بن علي، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	70	03	00	أرض فلاحية عارية
14	غير محفظة	ورثة الإدريسي بوغنبور عبد الله بن علي،بني هلال،أولاد بوسلهام ، دائرة سيدي بنور	60	18	00	أرض فلاحية عارية
15	غير محفظة	احمد بن امبارك بن حمو، بني هلال، القصيرات، دائرة سيدي بنور	03	56	00	أرض فلاحية عارية
16	غير محفظة	أمان علي بن سعيد بن امحمد، بني هلال، القصيرات دائرة سيدي بنور	11	17	00	أرض فلاحية عارية
17	غير محفظة	محمد بن مبارك بن حمو، بني هلال، القصيرات، دائرة سيدي بنور	94	03	00	أرض فلاحية عارية
18	غير محفظة	محمد بن مبارك بن حمو، بني هلال، القصيرات، دائرة سيدي بنور	43	09	00	أرض فلاحية عارية
19	غير محفظة	– لقصيري محمد بن عبد الرحمان – لقصيري امبارك بن عبد الرحمان بن العربي، بني هلال، القصيرات،دائرة سيدي بنور	08	31	00	أرض فلاحية عارية
20	غير محفظة	رقية بنت محمد بن علي، بني هلال، أولاد مومن، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	82	10	00	أرض فلاحية عارية
21	غير محفظة	محمد بن مبارك بن حمو، بني هلال، القصيرات، دائرة سيدي بنور	11	00	00	أرض فلاحية عارية
22	غير محفظة	الإدريسي المزاري محمد بن الحاج، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	07	30	00	أرض فلاحية عارية
23	غير محفظة	توفيق الإدريسي امبارك، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	27	03	00	أرض فلاحية عارية
24	غير محفظة	مسعودة بنت عبد الله، بني هلال، الشخاشخة، دائرة سيدي بنور	26	22	00	أرض فلاحية عارية
25	غير محفظة	علي بن عبد الله بن محمد،بني هلال، أولاد بوسلهام ، دائرة سيدي بنور	00	18	00	أرض فلاحية عارية
26	غير محفظة	ورثة لفقيه عبد الله بن محمد، بني هلال ، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	24	01	00	أرض فلاحية عارية
30	غير محفظة	الإدريسي اسماعيل بن محمد، بني هلال،أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	14	00	00	أرض فلاحية عارية
31	غير محفظة	ازرايدي محمد بن عبد الله بن اسعيد، بني هلال،أولاد بوسلهام ، دائرة سيدي بنور	45	16	00	أرض فلاحية عارية
32	غير محفظة	الإدريسي الطاهر بن محمد، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	92	14	00	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة س	أ	هـ	ملاحظات
33	غير محفظة	ورثة بلمعاشي أحمد بن امحمد، بني هلال، أولاد بوسلهام ، دائرة سيدي بنور	40	04	00	أرض فلاحية عارية
34	غير محفظة	محمد بن الجيلالي، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	03	04	00	أرض فلاحية عارية
36	غير محفظة	عائشة بنت محمد بن بوسلهام، بني هلال، دائرة سيدي بنور	06	12	00	أرض فلاحية عارية
38	غير محفظة	الموعتديد بالله الحاج ابراهيم، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	53	13	00	أرض فلاحية عارية
39	غير محفظة	ورثة لفقيه عبد الله بن امحمد، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	50	10	00	أرض فلاحية عارية
40	غير محفظة	فاطمة بنت محمد بن امحمد، بني هلال، أولاد بوسلهام، دائرة سيدي بنور	24	00	00	أرض فلاحية عارية
42	غير محفظة	ورثة دايم الله الحاج عباس بن لمعاشي، بني هلال، أولاد اهمياني، دائرة سيدي بنور	19	29	00	أرض فلاحية عارية
43	غير محفظة	–محمد بن امبارك – بوحيى بن امبارك –علي بن امبارك – عائشة بنت امبارك – غنو بنت امبارك بن جيلالي بني هلال، أولاد عبو، دائرة سيدي بنور	16	03	00	أرض فلاحية عارية
44	غير محفظة	ورثة الحاج ابراهيم بن امحمد بن كيش، بني هلال، أولاد عبو، دائرة سيدي بنور	28	04	00	أرض فلاحية عارية
45	غير محفظة	ورثة امحمد بن واج، بني هلال، كريشيات المرس، دائرة سيدي بنور	44	05	00	أرض فلاحية عارية
47	غير محفظة	احمد بن سليمان بن امحمد، بني هلال، أولاد مومن، دائرة سيدي بنور	56	02	00	أرض فلاحية عارية
48	غير محفظة	– بوعزة عبد الله بن لعروسي،أولاد عبوبني هلال دائرة سيدي بنور – ورثة علي بن عبد الله بن لعروسي، أولاد مومن، أولاد عبو ، دائرة سيدي بنور – فضول بن عبد الله بن لعروسي، بني هلال أولاد حمو، دائرة سيدي بنور – بن لعروسي بن عبد الله بن لعروسي – بوشعيب بن عبد الله بن لعروسي – ورثة محمد بن عبد الله بن لعروسي – بوحيى بن احمد بن عبد الله – عبد السلام بن احمد بن عبد الله – زهرة بنت عبد الله بن سليمان – ورثة الضاوية عبد الله بن لعروسي – امباركة بنت عبد الله بن لعروسي – مليكة بنت عبد الله بن لعروسي – فاطمة بنت عبد الله بن لعروسي	30	00	00	أرض فلاحية عارية

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة س	أ	هـ	ملاحظات
48 (تابع)	غير محفظة	– غنو بنت عبد الله بن لعروسي – خديجة بنت عبد الله بن لعروسي بني هلال سليمان، دائرة سيدي بنور – نعيمة بنت عبد الله بن لعروسي ، بني هلال، أولاد مومن، دائرة سيدي بنور – زهرة بنت عبد الله بن لعروسي ، بني هلال، أولاد عبو ، دائرة سيدي بنور – رقية بنت لعروسي بن مسعود، بني هلال، أولاد عبو سليمان دائرة سيدى بنور				أرض فلاحية عارية
50	غير محفظة	– احميان امحمد بن احمد – احميان امبارك بن احمد – احميان بوشعيب بن احمد – احميان سعدية بنت احمد – احميان هاشمية بنت سليمان بني هلال، أولاد حمياني، دائرة سيدي بنور	99	15	00	أرض فلاحية عارية
51	غير محفظة	–عائشة بنت احمد بن صلاح – زهرة بنت احمد بن صلاح –امباركة بنت احمد بن صلاح بني هلال أولاد احمياني، دائرة سيدي بنور	61	11	00	أرض فلاحية عارية
52	غير محفظة	محمد بن محمد بن الغلوي ، بني هلال، أولاد احمياني، دائرة سيدي بنور	69	28	00	أرض فلاحية عارية
53	غير محفظة	الإدريسي العوني بن اسعيد، بني هلال،مشراق لعتامنة ، دائرة سيدي بنور	61	00	00	أرض فلاحية عارية
54	غير محفظة	الإدريسي الغالية بنت اسعيد ، بني هلال، مشراق لعتامنة، دائرة سيدي بنور	50	03	00	أرض فلاحية عارية
55	غير محفظة	الإدريسي العوني بن اسعيد، بني هلال،مشراق لعتامنة ، دائرة سيدي بنور	79	02	00	أرض فلاحية عارية
56	غير محفظة	امحمد بن علي بن رباع، بني هلال،اندحامنةالمرس، دائرة سيدي بنور	85	06	00	أرض فلاحية عارية
57	غير محفظة	الإدريسي الغالية بنت اسعيد ، بني هلال، مشراق لعتامنة، دائرة سيدي بنور	59	09	00	أرض فلاحية عارية
58	غير محفظة	عبد الله بن المعطي الهجاتي، بني هلال،اندحامنة المرس، دائرة سيدي بنور	07	04	00	أرض فلاحية عارية
59	غير محفظة	ورثة شامة بنت احمد بن الهاشمي، بني هلال، لعتامنة، دائرة سيدي بنور	28	18	00	أرض فلاحية عارية
60	غير محفظة	ورثة محمد بن عبد الله جعفربني هلال،أولاد حمو سليمان، دائرة سيدي بنور	79	04	00	أرض فلاحية عارية
61	غير محفظة	محمد بن مسعود بن الحاج، بني هلال، لعتامنةسيدي بنور	61	07	00	أرض فلاحية عارية
62	غير محفظة	الإدريسي صابري بوشعيب بن محمد، بني هلال عبو، سيدي بنور	30	06	00	أرض فلاحية عارية
63	غير محفظة	محمد بن مسعود بن الحاج، بني هلال، لعتامنة، دائرة سيدي بنور	94	01	00	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة س	أ	هـ	ملاحظات
64	غير محفظة	الإدريسي العوني بن اسعيد، بني هلال، لعتامنة، سيدي بنور	83	07	00	أرض فلاحية عارية
65	غير محفظة	محمد بن علي بن مسعود، بني هلال، لعتامنة، دائرة سيدي بنور	67	05	00	أرض فلاحية عارية
66	غير محفظة	عائشة زوجة امحمد بن اليمني، بني هلال،دوار غزلان، دائرة سيدي بنور	58	00	00	أرض فلاحية عارية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1035 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالإذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق بإحداث شركة تابعة تسمى «BOUREGREG MARINA».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق تطلب الإذن المنصوص عليه في أحكام المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «**BOUREGREG MARINA**» برأسمال قدره **20** مليون درهم ؛

وحيث إن القانون رقم **16.04** المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق ينص في مادته **50** على إحداث شركة تابعة للوكالة يكون الغرض منها الإنعاش والتسويق. وفي هذا الإطار، تعتزم الوكالة إحداث شركة تسمى «**BOUREGREG MARINA**» يعهد إليها بتدبير واستغلال منطقة الترفيه البحري التي تتضمن مارينا على ضفة سلا وأرصفة على ضفة الرباط. وتعتبر هذه المنطقة جزءا من مجموعة من المنتجات السياحية والعقارية والترفيهية موضوع القطاع **1** المسمى «باب البحر» من مشروع تهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق والذي يتضمن خمسة قطاعات وهي :

1 ـ الساحة الكبيرة ـ أمواج ؛

2 ـ قصبة أبي رقراق ؛

3 ـ صهريج الواد ؛

4 ـ المنزه الكبير ؛

5 ـ بحيرة السهول ؛

إن بناء ميناء ترفيهي لإعادة الاعتبار للهوية البحرية لموقع أبي رقراق يترجم التطور الهائل للتهييئات المينائية المرتبطة بالترفيه حيث تشكل عاملا للنجاح في بناء وإنعاش مختلف الوجهات الشاطئية. وهكذا قرر المغرب في إطار سياسة سياحية إرادية (المخطط الأزرق) إنعاش وتشجيع الأنشطة المرتبطة بالسياحة البحرية. وعلى إثر ذلك تم إنشاء مارينا نهرية على مساحة **8** هكتارات قادرة على استيعاب **350** وحدة من الزوارق الترفيهية. وستشمل كذلك أماكن للتنزه والمقاهي والمطاعم وستكون قطبا لجلب الوافدين والتنشيط بالنسبة للتجمع العمراني كله ؛

ويصل المبلغ المتوقع للاستثمارات إلى نحو **70** مليون درهم ؛

وقد صادق مجلس إدارة وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المنعقد بتاريخ **27** ديسمبر **2006**، على هذه العملية الرامية إلى إحداث الشركة التابعة وذلك تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم **16.04** ولاسيما المادتين **41** و **50** منه ؛

وتم احتساب المداخيل المتوقعة للمارينا أخذا بعين الاعتبار لمداخيل إيجار أماكن الرسو والمداخيل المرتبطة به (مثل المناولة والرفع والترميم). وهكذا فإن مخطط الأعمال للفترة **2007 - 2023** لشركة «**BOUREGREG MARINA**» يتوقع رقم أعمال، دون احتساب الرسوم، ونتيجة صافية يصلان على التوالي إلى **5** ملايين درهم و **3** ـ ملايين درهم في **2007** وينتقلان إلى **16** مليون درهم و **3** ملايين درهم في **2023**. وتقدر نسبة المردودية الداخلية بنحو **8%** ؛

ومن خلال هذا المشروع الرامي إلى إحداث شركة تابعة يعهد إليها بتدبير واستغلال منطقة الترفيه البحري، فإن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ستكون قادرة على التموقع كضامن لاستمرارية التهييئات المنجزة مع المحافظة على معايير الجودة والخدمات التي تفرضها مكانتها كفاعل تنموي قائم على تهيئة مشروع أبي رقراق. ومن جهة أخرى، ستساهم المارينا في تحسين صورة المدينة من خلال التنشيط السياحي والحضري وستصبح مكانا هاما للاستقطاب التجاري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **30.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق بإحداث شركة تابعة تسمى «**BOUREGREG MARINA**» برأسمال قدره **20** مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** شعبان **1428** (**23** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.1160 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.642 الصادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) المتعلق بإحداث مناطق تصدير حرة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.642 الصادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) المتعلق بإحداث مناطق تصدير حرة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان 2 و 3 من المرسوم رقم 2.02.642 الصادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) كما يلي :

« المادة 2. ـ تقام منطقة التصدير الحرة لقصر المجاز على أرض «مساحتها 2034 هكتارا، 1388 هكتارا منها على مستوى الماء و 646 «هكتارا على اليابسة، وتحدد المنطقة المذكورة وفق الإحداثيات الواردة «بالتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

«يتم إقصاء المحيط المخصص لمحطة الاستقبال الشرقية لاستكمال «الإجراءات الجمركية «SAS EST»، البالغ مساحته 7,5 هكتار والمحدد وفق «الإحداثيات الواردة بالتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، من منطقة «التصدير الحرة، وذلك اعتبارا من تاريخ شروع ميناء طنجة المتوسطي «في العمل.

«هذا الإقصاء، المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، سيتم تدريجيا «وفقا للمراحل المختلفة لإنجاز محطة الاستقبال الشرقية «SAS EST» «المذكور. كما يتم إشعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بكل «مرحلة من مراحل هذا الانجاز وذلك عبر قرارات تصدرها الجهة المدبرة «للميناء أو الوزارة الوصية.»

«المادة 3. ـ تشتمل أنشطة المنشآت التي يمكن أن تقام بمنطقة «التصدير الحرة لقصر المجاز.....

« ..... أو المرتبطة بالأنشطة المينائية وأيضا الأنشطة «اللوجيستيكية وأنشطة التخزين والاستيداع.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1419.07 صادر في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006) تفوت بموجبه شركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion S.A » لفائدة شركة « Dana Petroleum (E&P) Limited » حصصا تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش من 1 إلى 3».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادة **8** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) والمرسوم المتخذ لتطبيقه رقم **2.04.372** الصادر في **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المادة **19** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **2119.03** الصادر في **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **29** من رجب **1424** (**26** سبتمبر **2003**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة **Repsol Exploracion S.A**»، قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «طنجة العرائش**Offshore**» والمشتملة على ثلاث رخص للبحث هي «طنجة العرائش من **1** إلى **3**» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **2191.03** الصادر في **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة **Repsol Exploracion**» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش **1**» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **2192.03** الصادر في **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة **Repsol Exploracion**» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش **2**» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **2193.03** الصادر في **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة **Repsol Exploracion**» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش **3**» ؛

وعلى طلب الإذن بالبيع الذي تقدمت به شركة المساهمة « **Repsol Exploracion** » ؛

وعلى عقد البيع الذي تبيع بموجبه شركة المساهمة « **Repsol Exploracion** » (المفوت) **15 %** من حصتها في رخص البحث المسماة «طنجة العرائش من **1** إلى **3**» لفائدة شركة « **Dana Petroleum (E&P) Limited** » (المفوت إليه) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **1246.07** الصادر في **2** ربيع الأول **1427** (فاتح أبريل **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **1** بالاتفاق النفطي «طنجة العرائش**Offshore**» المبرم في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « **Repsol Exploracion S.A** » و شركة « **Dana Petroleum (E&P) Limited** »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة المساهمة « **Repsol Exploracion S.A**» بتفويت **15 %** من حصص تمتلكها في رخص البحث المسماة «طنجة العرائش من **1** إلى **3**» لفائدة شركة « **Dana Petroleum (E&P) Limited** ».

المادة الثانية

يهم بيع الحصص جميع المناطق التي تشملها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يتحمل المفوت إليه جميع الالتزامات التي أبرمها المفوت ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المخولة للمفوت بموجب قانون الهيدروكاربورات والاتفاق النفطي المبرم في **26** سبتمبر **2003**.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ربيع الأول **1427** (فاتح أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1246.07 صادر في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «طنجة العرائش Offshore» المبرم في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion S.A » و شركة « Dana Petroleum (E&P) Limited ».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploracion S.A»، قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «طنجة العرائش Offshore» والمشتملة على ثلاث رخص للبحث هي «طنجة العرائش 1» و «طنجة العرائش 2» و «طنجة العرائش 3» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق المذكور والمبرم في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploration S.A » و شركة **Dana Petroleum (E&P) Limited**،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «طنجة العرائش Offshore» والمرفق بأصل هذا القرار والمبرم في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة **Repsol** « Exploracion S.A » و شركة **Dana Petroleum (E&P) Limited** ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006).

وزير الطاقة والمعادن،	وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب.	الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1458.07 صادر في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة «Petronas Garigali Overseas SDN BHD»، قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار» والمشتملة على ثمان رخص للبحث المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار من I إلى VIII» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق المذكور والمبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Garigali Overseas SDN BHD»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» والمرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Garigali Overseas SDN BHD».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007).

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 754.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبويزاكارن والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **30.89** المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1410** (**21** نوفمبر **1989**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.72.203** الصادر في **18** من صفر **1392** (**3** أبريل **1972**) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم **31.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.266** بتاريخ **2** جمادى الآخرة **1421** (فاتح سبتمبر **2000**) ولا سيما الفصل **2** منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة بويزاكارن بتاريخ **22** من ذي الحجة **1423** (**24** فبراير **2003**) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبويزاكارن الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1428** (**16** أبريل **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1200.07 صادر في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للبئر الجديد والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) وكذا على دفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.64.394** الصادر في **22** من جمادى الأولى **1384** (**29** سبتمبر **1964**) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للبئر الجديد بتاريخ **12** من جمادى الأولى **1426** (**9** يونيو **2006**) والمعهود بموجبه بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (**RADEEJ**) والموافقة على دفتر التكاليف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للبئر الجديد الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (**RADEEJ**) بتسيير مرفق التطهير السائل التابع لجماعة البئر الجديد وكذا على دفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1201.07 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للصيد البحري.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1532 صادر في 24 شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) وبشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولاسيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المعهد العالي للصيد البحري

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد العالي للصيد البحري كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس المعهد العالي للصيد البحري

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد العالي للصيد البحري بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- اسم مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه بالمادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المعهد العالي للصيد البحري

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المعهد العالي للصيد البحري بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 10 فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس المعهد العالي للصيد البحري

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المعهد العالي للصيد البحري بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك ،أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 من جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1631.07 صادر في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 1343.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1343.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره بالقرار رقم 501.06 بتاريخ 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1343.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي قطاع الصناعة والتجارة ..... « ..... بماموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
عادل البقالي.	مندوب التجارة والصناعة بالرباط	مجموع تراب المملكة
محمد أزرول.	مندوب التجارة والصناعة بالدار البيضاء	كذلك
عز الدين عزاوي.	مندوب التجارة والصناعة بطنجة	كذلك
عبد الواحد رحال.	مندوب التجارة والصناعة بالقنيطرة	كذلك
.....	.....	.....
محمد الصافي.	مندوب التجارة والصناعة بوجدة	كذلك
امبارك نصر الدين.	مندوب التجارة والصناعة بتيزنيت	كذلك
.....	.....	.....
علال دوى.	مندوب التجارة والصناعة ببنسليمان	كذلك
.....	.....	.....
أمينة عيوش.	مندوب التجارة والصناعة بالمحمدية	كذلك
.....	.....	.....
محمد واهر.	مندوب التجارة والصناعة بالصويرة	كذلك
.....	.....	.....
حسن سيف الدين.	مندوب التجارة والصناعة بتازة	كذلك
.....	.....	.....
حفيظ شكرى.	مندوب التجارة والصناعة بأكادير	كذلك
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1486.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : **Génie industrie** ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'études supérieures spécialisées - génie d systèmes industriels – ingénierie des machines spécia préparé et délivré au siège de l'université de Poitier France, au titre de l'année universitaire 2001-20 assorti de la maîtrise et le titre d'ingénieur-maître g des systèmes industriels délivrés par la même universit

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1487.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص :**Génie électrique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Titul de inginer diplomat in profilul electric specializa inginerie electrica si calculatoare, délivré par universit politehnica din bucuresti Iunie – Romania.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1488.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : **Génie civil**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **La qualification d'ingénieur en spécialité « Batiment c et industriel » délivrée par l'université technique d'I de Koursk – Fédération de Russie.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1489.07** صادر في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص :**Génie électrique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Le grade de bachelier en ingénierie (B.ING), prépar délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure université du Quebec – Canada.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1490.07** صادر في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص :**Systèmes industriels**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **La maîtrise et le titre d'ingénieur – maître génie systèmes industriels, spécialité : gestion technique maintenance, préparée et délivrée au siège de l'Inst universitaire professionalisé – université Paris XII France au titre de l'année universitaire 1999-2000.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1491.07** صادر في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص **Informatique**، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Master of science in computer aided systems softwa délivré par Khakiv national university of ra electronics, Ukraine, assorti du bachelor of science computer science, délivré par la même université.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1492.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر في العلوم والتقنيات، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme de master à finalité professionnelle, mentio mathématiques – informatique, spécialité : actuarea ingénierie mathématique en finance et assurance dan domaine sciences et technologies préparé et délivré siège de l'université du Havre au titre de l'an universitaire 2005-2006 – France,

مشفوعة بالإجازة في العلوم أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1493.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : **Systèmes électrotechnique** ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées surveillance maintenance des systèmes électrotechniques, préparé délivré au siège de l'université Henri Poincaré, Nancy France au titre de l'année universitaire 2004-20 assorti de la maîtrise en génie électrique et informati industrielle, spécialité : conduite automatisée et systèn d'information industrielle, délivrée par l'insti universitaire professionnalisé – université Henri Poinc Nancy I – France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1478.07** صادر في **19** من جمادى الآخرة **1428** (**5** يوليو **2007**) يرخص تحت عدد **2801** للسيد عبد الغني التجري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **14** يناير **2000**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1617.07** صادر في **11** من رجب **1428** (**26** يوليو **2007**) يرخص تحت عدد **2807** للسيد أناس بالعربي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **29** ماي **2006**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1618.07** صادر في **11** من رجب **1428** (**26** يوليو **2007**) يرخص تحت عدد **2806** للسيد محمد علي بنيس نسبي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **21** يونيو **2006**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1619.07** صادر في **11** من رجب **1428** (**26** يوليو **2007**) يرخص تحت عدد **2808** للسيد طارق زوبدي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **27** أكتوبر **2006**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة تحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في امتحانات التخرج لسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق (فوج : 4 يناير 2005 / 4 ماي 2007) تاريخ التخرج : 4 ماي 2007

* *المسالك والتخصصات :*

1 ـ مسلك التدبير العمومي :

ـ تخصص : الإدارة الترابية

احمد بوتوميلات، عبد العزيز ساوي، سعيدة خيري، العباس انگادي، حليمة جرار، سعيد بوريط، رشيد انوني، خديجة يعزة، المصطفى اجمعي، عومري عبد الحفيظ، عبد الحق لجيم، قدور گادة، خليد گرتيل، يوسف الحسايني، المختار مسعودي، حسن زويد ومحمد محي.

ـ تخصص : الصفقات العمومية

احمد الراشقي، عبد الحفيظ جعيدي، محمد بوسلال، احمد الحمومي، ادريس واحي، عبد العظيم طلحاوي، وفاء عبده، سعيد بوخالد، عزيز حمامة، محمد بقال، جمال شيلگ، عبد الرحمان سهيلي، محمد لزرق، محمد البايبي ومصطفى اهروش.

ـ تخصص : تدبير التنمية والعمل الاجتماعي

عواطف اسباعي، فوزية عدي، محمد الصغير، خديجة گومغار، عبد العزيز بودريبلة، احمد الهشمي، يونس القاسمي، الحسين اكنو، عبد العزيز اليعگوبي وعبد اللطيف سعيدي.

2 ـ المسلك الدبلوماسي :

ـ تخصص : الشراكة والتعاون الدولي

يوسف الحمدوني، فاطمة الزهراء هبراجي، هناء سقرو، عبد الكريم الحفصي، سهيلة لكطاطي، سهام شراني، محمد حساين، ربيع الشطبي، نعيمة معاش ومحسن العبار.

ـ التخصص الدبلوماسي والقنصلي

خليل برنية، محمد اجود، سمير بوشبعات، سعيد باشا، كمال فوغالي، رشيد اليوسفي، فيصل دمناتي، محمد مهدي، سعيد بلحضري وحسن الأوراق.

3 ـ مسلك الاقتصاد، المالية والتدقيق :

ـ تخصص : التدقيق ومراقبة التسيير

صفاء طنان، أنوار الأزهري، يوسف سبيع، عبد الحق مهدي، محمد عزوزي، محمد شكال، محمد الحموطي، عادل الشافعاوي، سناء بنقدور، محمد الرضاوي، عبد الرزاق ديوان، يونس مبروك، نور الدين عبود، البوعزاوي حيمور، احمد الخطابي، محمد بن حيمر، احمد ضحوكي، فاطيمة بودرات، احمد العسلاني، خالد الغزالي، الحسين والطالب، كريم بنحسو، فؤاد منوار وعبد القادر باهو.

وحرر بالرباط في **9** رجب **1428** (**25** يوليو **2007**).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.